الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد
دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016
وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04

الدكتور / عبد الرحمن بن جيلالي
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة -

ملخص

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية مكفول دستورياً، غير أنه نظم بشكل يؤدي إلى المساس به على مستوى الدستور والقانون العضوي رقم 12-04، وذلك من خلال فرض نظام الترخيص (الاعتماد) في إنشاء الأحزاب السياسية؛ وهو نظام يمنح بموجبه لوزير الداخلية سلطة منح الإذن بوجود حزب سياسي أو منعه، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى مجانبة الصواب في منع الاعتماد أو منحه.

كما قُيدت الممارسة الحزبية بموجب عبارات فضفاضة ومائعة تحتمل كل شك وتأويل تفسرها السلطة الحاكمة لمصلحتها وبشكل يؤدي إلى المساس بالحرية الحزبية، تلك العبارات تحتوي على أفكار غير مفهومة نصت عليها المادة 52 من التعديل الدستوري 2016، ومواد من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 مثل المادة 5.

أما بالنسبة للحل والتوقيف فهي تتم بموجب إجراءات يتحكم فيها كل من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للتوقيف قبل اعتماد الحزب السياسي، والقضاء بالنسبة للتوقيف بعد الاعتماد والحل بموجب دعاوى قضائية يحركها وزير الداخلية، ويتعرض الحزب السياسي للتوقيف أو الحل إذا ما قام بتعدي قيود موضوعية حددتها نصوص قانون الأحزاب السياسية هي الأخرى غير واضحة ومحددة.

Résumé

Le droit de créer des partis politiques est garanti par la Constitution, Mais il est limité au niveau de la Constitution et la loi organique n° 12-04 ; Par l'imposition d'un système d'autorisation (agrément) pour créer un parti politique, Il est un système qui donne au ministre de l'Intérieur le pouvoir d'accorder l'autorisation de l'existence d'un parti politique ou de l'empêchement, et ça c'est de la gravité pour les personnes opposés à l'autorité qui veulent créer un parti politique.

Le droit de créer des partis politiques a également restreint par l'utilisation des phrases lâches et élastiques tolère tout doute et l'interprétation interprétée

par le pouvoir exécutif (ministre de l'intérieure) pour leur propre bénéfice (par précision pour les procédures de la suspension et la dissolution du parti politique), dans ce cas le droit de créer des partis politiques ça va mal touché, de ces phrases contenant des idées incompréhensibles énoncées à l'article 52 de la révision constitutionnel de 2016, et les articles de la loi organique sur les partis politiques n° 12-04, telles que l'article 5.

مقدمة:

لعل تطور المجتمعات وتوسعها عبر مختلف العصور ولد الحاجة إلى وجود جماعة من الأشخاص المعترف لهم قانونيا بمجموعة الحقوق يتمتعون بها وعليهم في مقابل ذلك التزامات يقومون بها، يعبرون بواسطتهم عن حاجاتهم ومتطلباتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية...، على أن تكون هذه الجماعة منظمة سياسيا ومكفول لها قانونيا بممارسة هذا الحق، وفي إطار ذلك ظهرت الأحزاب السياسية كإحدى الوسائل التي يعبر من خلالها الأفراد عن حقهم بالمشاركة في الحكم أو المعارضة، فالأفراد لوحدهم لا يمكنهم تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية إلا بتنسيق الجهود والوحدة والتضامن فيما بينهم ولا يمكن لهذا التضامن أن يصبح فعالا إلا إذا نظمت وتوحدت هذه الجهود في إطار الحزب السياسي.

وتعتبر الأحزاب السياسية من المفاهيم السياسية الحديثة، وهي مكونا أساسياً من مكونات الديمقراطية؛ فمن خلال خوض المنافسة في الانتخابات وحشد المواطنين خلف رؤى خاصة للمجتمع ومن خلال أدائها في الهيئة التشريعية، يمكن للأحزاب تقديم خيارات واعية للمواطنين في نظام الحكم، وسبلاً للمشاركة السياسية، وفرصاً لرسم مستقبل البلاد.

ويعتبر تعدد الأحزاب من المظاهر الجوهرية للديمقراطية، وتنتفي الديمقراطية بانتفاء تعدد الأحزاب وإلغائها. إذ تعمل على تقويم السلطة بالاتجاه الصحيح وكشف عيوبها. مع ذلك، وفي دول عدة، لا تنجح الأحزاب السياسية في الاستجابة لمخاوف المواطنين وغالباً ما لا تتمتع بالثقة من جانب العامة. فعندما تتزعزع ثقة العامة في الأحزاب السياسية تتأثّر العملية الديمقراطية بكاملها. من هنا، لا بد من أن يترسّخ نظام الأحزاب السياسية بعمق، وبشكلٍ دائم في نسيج المجتمع، في كلّ نظام ديمقراطي راسخ ومستدام.

ذلك الالتزام يقع على عاتق السلطة الحاكمة من خلال شل يدها عن كل ما من شأنه المساس بالحق في تكوين الأحزاب السياسية وبحرية الممارسة الحزبية، غير أن ذلك لا يمكن أن يضع حداً لسلطة التنظيم إذ لا وجود لحرية مطلقة؛ بل لابد من تحديد شروط قانونية من خلالها يتم تنظيم الحق في تكوين الأحزاب السياسية وتنظيم الممارسة الحزبية بعد إنشائها.

فالتحكم في تلك المعادلة الصعبة بين ضمان ممارسة الحق وبين سلطة التنظيم ووضع الشروط هي أساس حماية الحرية الحزبية من جهة وحماية النظام العام من جهة ثانية، وإذا ما تمّ ذلك بنجاح فيمكننا أن نصف معه النظام السياسي بالنظام الديمقراطي الحامي للحقوق والحريات.

فمسألة تنظيم الحرية الحزبية والحق في تأسيس الأحزاب السياسية ضرورة حتمية، ويعد القانون بمثابة الوسيلة الأساسية التي تعتمدها السلطة الحاكمة في سبيل تنظيم الحقوق والحريات عامة والحرية الحزبية على وجه الخصوص، ونعني بذلك مجموع النصوص القانونية التي تكون النظام القانوني للدولة، ونقصد في مجال الأحزاب السياسية الدستور وقانون الأحزاب السياسية.

والجزائر دولة من دول العالم الثالث لها نظام سياسي وقانوني معين، تنظم من خلاله الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الممارسة الحزبية. ولعل الدستور أول هذه القوانين التي تعنى بذلك الحق باعتباره أسمى القوانين، كما أننا نؤكد على قانون الأحزاب السياسية الصادر عن السلطة التشريعية في هذا المجال؛ فهو قد صدر بموجب قانون عضوي سنة 2012 بعد إلغاء القانون السابق الصادر بموجب أمر تشريعي في سنة 1997، هو الآخر قد جاء بحزمة من النصوص القانونية التي تبين طريقة إنشاء حزب سياسي، وكيفية ممارسة العملية السياسية من خلاله، كما حدد أحكام توقيف الأحزاب السياسية وحلها.

غير أنه وإن كانت مسألة التنظيم حتمية ضمان لحماية النظام العام، فإن مسألة ضمان الحق في الممارسة الحزبية هو الآخر حتمية، لكن الإشكالية المطروحة تتمحور حول إمكانية التوفيق بين هذا وذاك؟ فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضمان الحق في تأسيس الأحزاب السياسية؟ وهل أفرد أحكاماً قانونية ضامنة للحق فيما يخص مسألة توقيف الأحزاب السياسية وحلها؟

المبحث الأول: تعريف الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من المفاهيم المعقدة والمتشابكة في النظم السياسية، ولقد حاول العديد من الفقهاء إيجاد تعريف جامع ومانع لها، ولكن نظرا لطبيعتها القائمة على الاختلاف في النظم السياسية والتوجهات الفكرية للفقهاء والمفكرين (غالم هدى، 2014/2013، ص11)، فإننا نحاول طرح أهم المفاهيم التي جاء بها الفقهاء في تعريفهم للأحزاب السياسية، ثم نحدد التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية تعاريف مختلفة ومتباينة، ذلك أن لها جوانب متعددة كغيرها من الظواهر السياسية والقانونية، وبالتالي ينبغي الوقوف على أساس هذه الجوانب المتعددة لإمكانية إعطاء تعريفا تقريبيا لهذه الظاهرة السياسية، وعليه سنقدم أهم التعاريف التي جاء بها الفقهاء الغربيين، والفقهاء العرب.

الفرع الأول: تعاريف الفقهاء الغربيين

يعرف "جون بوتو" الحزب السياسي "هو تجمع بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه". (الأمين شريط، 2002، ص242)

وهناك من ركز على تعريف الحزب السياسي على الهدف الذي يسعى إليه الأعضاء "تكتل منظم من الأشخاص المتحدين بواسطة فلسفة، أو إيديولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها". (عبد الغني بسيوني عبد الله، دون سنة النشر، ص299)

يعرف الأستاذ "دوفرجي" الأحزاب السياسية بمدلولها التنظيمي، حيث يقول أن "الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة"، كاللجان الحزبية والمندوبيات وأقسام الحزب، والتجمعات المحلية، كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة، وهذا الارتباط فيما بين الجماعات المختلفة يقوم على أساس تدرجي هرمي، يصفه الأستاذ "دوفرجي" على أساس أن مناضلي الحزب يوجهون أعضائه والأعضاء يوجهون

مؤيدي الحزب الذين يعملون على توجيه الناخبين كل ذلك في إطار التنظيم الحزبي. (نبيلة عبد الحليم كامل، 1982، ص72)

وبالتالي يظهر من خلال هذا التعريف، أن الأستاذ "دوفرجي" قد ارتكز على الجانب التنظيمي للحزب مما جعله يخفق في الوصول إلى تعريف جامع مانع للأحزاب السياسية، ذلك أن هذا المعيار ليس وحده الكفيل بإعطاء تعريف للأحزاب السياسية.

وهناك تعريف يركز على جانب المشروع السياسي للأحزاب السياسية، وفي ذلك يعرف "جون بونوا" الحزب السياسي بكونه: "تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة، لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه". وكذلك يعرف "جورج بيردو" الحزب بقوله: "هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية، ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة". (الأمين شريط، 2002، ص244)

ويعرف الحزب السياسي أيضا بالنظر إلى الإيديولوجية التي يعتنقها وفي هذا يعرف "إدموند بارك" الحزب بأنه: "هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية، وفق لمبدأ معين يوافقون عليه جميعا".

وما يعاب على هذا التعريف أنه تعريف ناقص إذ أنه ينطبق على أي جماعة من الأفراد تعتنق مذهبا سياسيا معينا، ومع ذلك لا تعتبر أحزابا سياسية بالمعنى الدقيق مثال ذلك جماعات الضغط. (كريم يوسف أحمد كشاكش، 1987، ص533)

كذلك يؤخذ على هذا التعريف، أنه لا يمكنه أن ينطبق على جميع الأحزاب السياسية، فهناك أحزاب ليست لها إيديولوجية معينة كتلك التي تنشأ في فلك السلطة أو كديكور للادعاء بالديمقراطية، وكذلك التي تتخلى عن أيديولوجيتها تحت ضغط الظروف الواقعية. (نبيلة عبد الحليم كامل، 1982، ص77)

ومن الفقهاء من يعرف الأحزاب السياسية بالنظر إلى جملة الوظائف التي يقوم بها، ولعل أهمها على الإطلاق وظيفة تولي الحكم، فالأستاذ "آرون R. Aron" يعرف الحزب على أنه: "تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة، سواء في ذلك العمل على تولي السلطة أو الاحتفاظ بها "، وهذا هو المعنى الذي يؤكده "بون A.Bouns"، الحزب هو مجموعة من الناس تسعى إلى السيطرة

بالوسائل المشروعة على جهاز الحكم"، كذلك يؤكد "شنايدر" "Schattschneider" على هذا الاتجاه ويعتبر الهدف للوصول إلى السلطة هو عامل مشترك بيت جميع الأحزاب السياسية. (نبيلة عبد الحليم كامل، **1982**، ص**87**)

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل الوظائف الأخرى للحزب غير وظيفة تولي الحكم، فالحزب كما نعلم يلعب دورا هاما في تكوين الرأي العام، وبدور الوسيط بين المجتمع والسلطة، بحيث يعمل الحزب على تقريب وجهات النظر بين الحكام والمحكومين.

وكما عرف "كولمان" الحزب بقوله: "أن الأحزاب السياسية هي اتحادات أو جمعيات منظمة بشكل رسمي، بغرض الوصول إلى فرض الرقابة بشكل قانوني، سواء عن طريق الحزب بمفرده أو عن طريق الائتلاف مع أحزاب أخرى في ساحة الانتخابات، وبغية تشكيل سياسة الحكومة واختيار الحكام وذلك في الدولة ذات السيادة".

وهناك من يركز على الناحية الإيديولوجية، فقد عرف "بنجامين كونيستانين Benjamin Constanin"، الحزب بأنه "اجتماع لأشخاص يعتنقون نفس المذهب السياسي"، وهذا ينبني على الفكر الليبرالي. (نور الدين حاروش، **2016**، ص**16**). أما "كلسن H.Kelsen" فقد عرف الأحزاب السياسية على أنها تكوينات تجمع عدد من الناس من الرأي نفسه لتحقيق تحالف حقيقي، وسيطرة على الشؤون العامة. (نور الدين حاروش، **2016**، ص**15**)

ويجمع بعض الفقه على تعريف الحزب بين عنصر التنظيم والإيديولوجية والغاية فيعرفونه "تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية، ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير في قراراتها". (علي يوسف الشكري، **2004**، ص**338**)

ويندرج التعريف الذي يقدمه "جاندا" للأحزاب السياسية بأنها "تنظيمات تسعى إلى وضع ممثليها المعلنين في مواقع الحكم". (أسامة الغزالي حرب، **1987**، ص**16**)

الفرع الثاني: تعريف الفقهاء العرب

يعرف الدكتور "سليمان الطماوي" الحزب على أنه" جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي". (نور الدين حاروش، **2016**، ص**15**)

ويعرف الدكتور "إبراهيم أبو الفار" الأحزاب السياسية بقوله "الحزب هو جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة للوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة". (علي زغدود، دون سنة، ص10)

ونجد الدكتور "رمزي الشاعر" يعرف الحزب السياسي بأنه "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها".

وقد عرفت الدكتورة "سعاد الشرقاوي" الحزب السياسي على أنه "تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي، يسعى للحصول على مساندة شعبية، يهدف للوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة"، ويعتبر هذا التعريف الأقرب للصحة؛ حيث يركز على جوانب متعددة لظاهرة الأحزاب السياسية، من استمرارية وتنظيم وسعي لكسب الرأي العام وتولي السلطة. (كريم يوسف أحمد كشاكش، 1987، ص534)

ويعرف "عبد الحميد إسماعيل الأنصاري" الأحزاب السياسية بكونه "جماعه متحدة من الأفراد تسعى للفوز بالحكم بالوسائل الديمقراطية، بهدف تنفيذ برنامج سياسي معين". (الأمين شريط، 2002، ص243)

ويمكن تعريف الحزب السياسي بأنه "اتحاد بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل معا، من أجل تحقيق مبادئ وأهداف معينة، وفقا لقواعد تنظيمية يخضعون لها، ويسعون للاستقطاب الرأي العام من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها". (رابحي احسن، دون سنة النشر، ص166)

من خلال ما تقدم من تعريف للأحزاب السياسية، فإنه يرجع سبب فشلها في إعطاء تعريفا جامعا مانعا لهذه الظاهرة السياسية المعقدة إلى التركيز على جانب معين لظاهرة الأحزاب السياسية، الأمر الذي أدى إلى إخفاقها نظرا لشمول فكرة الأحزاب في مجموعها مثلما أشرنا.

لذا ينبغي الوقوف على مختلف الجوانب المتعددة لفكرة الأحزاب السياسية، وعلى الوسط السياسي والاجتماعي اللذين نتناول من خلالهما تعريف الأحزاب السياسية على حد تعبير الأستاذ "بيردو". (نبيلة عبد الحليم كامل، 1982، ص80)

وعلى هذا الأساس ينبغي تعريف الأحزاب السياسية مرتكزين على أهم العناصر التي تقوم عليها، وفي ذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار بالطابع الإيديولوجي التي تضفى على الأحزاب، فكل حزب سياسي يحمل إيديولوجية معينه أو على الأقل رؤى وتوجهات هي ثمرة الثقافة السياسية، كذلك فالحزب هو منظمة ترتكز على قاعدة مستمرة ودائمة أكثر من ديمومة أعضاء الحزب، كما لا ننسى أهداف الحزب وهي الوصول إلى السلطة وضمان التأييد الشعبي، ووظائفه المتمثلة في تولي السلطة وتوجيه الرأي العام...(بوكرا إدريس، **2003**، ص**177**)، فالحزب ينشأ على أساس هذه المبادئ في إطار تنظيم محكم واستمرارية دائمة وأهداف سلمية ومشروعة.

وفي ظل هذه العناصر المكونة للحزب السياسي، حاول الدكتور "كريم يوسف أحمد كشاكش" إعطاء تعريف واضح وجامع للأحزاب السياسية؛ حيث يرى أن الحزب السياسي هو "جماعة منظمة من الأفراد تتمسك بأهداف مشتركة، وتمثل مصالحها، وتهتم بالرقابة على سلطة الحكومة، وتسعى للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها، وتعد دعامة للزعامة". (كريم يوسف أحمد كشاكش، **1987**، ص**536**)

المطلب الثاني: تعريف المشرع الجزائري للأحزاب السياسية

ما يمكن الإشارة إليه أن الأحزاب السياسية تمثل تجربة حديثة نسبيا في الجزائر، فهي لم تعالج في النظام الدستوري الجزائري إلا ابتداء من دستور 1989، حيث جاء في المادة 40 منه على ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب". (رابحي احسن، دون سنة النشر، ص**167**)

ومن أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق، صدر القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وعرّف في مادته الثانية الحزب السياسي على النحو التالي: "تستهدف الجمعيات ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة". (المادة **2** من القانون رقم **89-11** المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي)

وبهذا فالحزب السياسي في نظر هذه المادة، هو جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا،

وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها بوسائل ديمقراطية وسلمية.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد جمع الخصائص والعناصر التي يقوم عليها الحزب السياسي، حيث أن هذا التعريف يذكر شروط وهدف الجمعية وجنسية المنتمي إليها، ووسائل العمل الديمقراطية والسلمية، وهي عناصر أساسية يجب توافرها في الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهي العناصر التي يقوم عليها تعريف الأحزاب عادة، كالعنصر البشري المعبر عليه في جمع مواطنين جزائريين، وعنصر التنظيم، وهو قانون وبرنامج الجمعية، وعنصر الغاية التي تهدف إليها الجمعية، وهي السعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، وذلك من خلال الأحكام العامة التي توجب على كل جمعية نوعين من الأعمال تتلخص في أعمال أوجب القانون على الجمعية السياسية القيام بها كالمحافظة على الاستقلال الوطني ودعم سيادة الشعب واحترام النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن...، وأعمال أوجب القانون على الجمعية السياسية عدم القيام بها وهي القيود الموضوعية التي سنأتي على ذكرها لاحقا. (بن جيلالي عبد الرحمن، **2010**، ص**95**)

وقد استعمل المشرع الجزائري في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة1989، لفظ جمعية بدلا من لفظ حزب، وهذا راجع إلى أوضاع سياسية واجتماعية معينة جاء نتيجتها الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية، تمثلت أساسا في سلسلة من الإصلاحات السياسية بوحي من رئاسة الجمهورية بعد ضغط جماهيري تمثلت في أحداث 5 أكتوبر 1988، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالأوضاع السياسية والاجتماعية في تعريف الأحزاب السياسية على حد تعبير "بيردو" مثلما أشرنا. والدليل على ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري في إطار دستور1996، قد استعمل لفظ حزب بدلا من الإبقاء على لفظ جمعية، وهذا في سياق سياسي واجتماعي معين، مخالف للذي كان سائدا في أواخر سنوات الثمانينات. (بن جيلالي عبد الرحمن، **2010**، ص**96**)

وجاء التعريف واضحا في المادة 03 القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012، أن الحزب السياسي هو" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" (المادة **3** من القانون العضوي **12-04** المتعلق

بالأحزاب السياسية)، ويمكن القول بأن هذا التعريف جامع مانع لكل الخصائص الواجب توفرها في الحزب السياسي.

المبحث الثاني: إنشاء الأحزاب السياسية

ينبغي أن تكون قوانين الدولة منفتحة على حرية تشكيل الأحزاب السياسية، بحيث تعمل فقط على تنظيم هذه الحرية بالشكل الذي يؤدي إلى الحفاظ عليها دون أن يتعدى الأمر ذلك، وكل شرط يغالي فيه القانون في سبيل حماية النظام العام سوف ينعكس ذلك سلباً على حرية تشكيل الأحزاب السياسية، ويصبح شرطاً تقييدياً بعدما كان شرطاً تنظيمياً. ولإنشاء أحزاب سياسية لابد من اتباع شروط شكلية وأخرى موضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لإنشاء الأحزاب السياسية

لإنشاء الأحزاب السياسية لابد من مرحلتين: مرحلة التصريح ومرحلة الاعتماد، وذلك من خلال تقديم ملفين؛ ملف التصريح وملف الاعتماد.

الفرع الأول: ملف التصريح

ونتطرق للشروط المطلوبة في الأعضاء المؤسسين للتصريح بتأسيس حزب، ثم ندرس مرحلة دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي.

أولا: الشروط المطلوبة في الأعضاء المؤسسين للتصريح بتأسيس حزب

التصريح بتأسيس الحزب السياسي يكون بتوفر أعضاء مؤسسين، الذي ينبغي أن تتوفر فيهم شروط قانونية، أوجبتها المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث نصت على أنه: "يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

- أن يكون من جنسية جزائرية،
- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.
- ألاّ يكونوا قد سلكوا سلوكا معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،
- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء".

أ. **شرط الجنسية الجزائرية**

لقد ساوى المشرع الجزائري في هذا الشرط بين الجنسية الجزائرية الأصلية وبين الجنسية الجزائرية المكتسبة، فكل جزائري له الحق في أن يؤسس حزب سياسي سواء كانت جنسيته جزائرية أصلية أم مكتسبة. لكن الإشكال يقوم حول الجزائري المتعدد الجنسيات؛ فهل يجوز له أن يكون عضواً مؤسساً لحزب معين؟.

بحكم المادة 17 المكورة أعلاه يجوز للمتعدد الجنسيات أن يكون عضوا مؤسساً لحزب معين شرط أن يتمتع بالجنسية الجزائرية من بينها، ذلك أن المادة 17 لم تحدد على وجه الإطلاق شرط الجنسية الجزائرية الوحيدة، وبالتالي ليس هناك ما يمنع الجزائري المزدوج أو المتعدد الجنسيات من أن يؤسس حزباً في الجزائر.

غير أننا ننتقد هذا الشرط بشدة؛ حيث كان على المشرع الجزائري أن يضيف كلمة "فقط" لعبارة "أن يكون من جنسية جزائرية"، فلا يجوز حمايةً للمصلحة العليا للوطن للجزائري المزدوج أو المتعدد الجنسيات أن يؤسس حزباً في الجزائر، لأنه إذا كان مزدوج أو متعدد الجنسيات فإننا لا نستطيع أن نتأكد من ولائه للجزائر، أو أنه موالي لدولة قد تكون معادية للجزائر.

ب. **أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل**

نستطيع أن نسميه بالسن الحزبي؛ بمعنى أنه سن محدد فقط في قانون الأحزاب السياسية، وهذا السن مختلف عن السن المدني والسن الجنائي، وهو سن مناسب حيث يكون الشخص أكثر رشداً من الناحية السياسية.

ج. أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليه الاعتبار

الشخص الذي ارتكب جريمة وعُوقب فيها بعقوبة أصلية سالبة للحرية وبعقوبة تكميلية مثل الحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، لا يستطيع أن يؤسس حزباً سياسياً، إذاً فينبغي أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا إشكال حينما يصدر القاضي الجنائي حكماً بتسليط عقوبة سالبة للحرية بالحبس أو السجن، لكن الإشكال يقوم حول إن ذلك الحكم نافذاً أو دون ذلك، فالمادة لم تحدد وهو الأمر الذي جعل منها غامضة في هذه النقطة بالذات.

وإذا تم رد الاعتبار للشخص الذي حكم عليه في جريمة بعقوبة سالبة للحرية يمكنه بعد ذلك أن يؤسس حزباً سياسياً.

د. ألاّ يكونوا قد سلكوا سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة 1 نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942

بمفهوم المخالفة الجزائري الذي ولد بداية من شهر يوليو 1942 لا ينطبق عليه هذا الشرط، وهذا الشرط في حد ذاته يقيد من حرية تأسيس الأحزاب السياسية؛ لأنه يميز بين الأفراد الذين ولدوا في يومين متتاليين مختلفين، أي أنه يميز بين الذي ولد في 30 جوان 1942 وبين الذي ولد في 1 جويلية 1942، فالأول ينطبق عليه هذا الشرط في تأسيس الأحزاب السياسية، والثاني لا ينطبق عليه.

بالإضافة إلى ذلك هذا الشرط قد أضفى قداسة على عمل بشري، وهو أمر لا يمكن تقبله، فعمل البشر يحتمل الخطأ والصواب، وبالتالي لا يجوز تقييد الحق في تأسيس الأحزاب السياسية من خلال هذا الشرط، فمبادئ الثورة عمل بشري وليست بقرآن أو سنة نبوية شريفة.

هـ. ألاّ يكون في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية 2012

نصت المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية 2012 على أنه: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

في حقيقة الأمر أن هذه المادة ناقصة الدقة والوضوح في العبارات والمصطلحات التي احتوتها، فما المقصود "باستغلال الدين"؟، وما هي طبيعة الأفعال التي أدت إلى المأساة الوطنية؟، أو التي أدّت إلى ارتكاب جريمة قائمة بأركانها تفضي إلى المأساة الوطنية؟.كان على المشرع الجزائري أن يحدد الأفعال بدقة المشكلة لجريمة من جرائم المأساة الوطنية، ويكون ذلك على مستوى قانون العقوبات الجزائري.

و. يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء

وهذا وفقا للقانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

بعد توفر هذه الشروط الستة في الأعضاء المؤسسين، يقومون بإيداع ملف التصريح لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع تسليم وصل التصريح، ويكون وجوبي بعد التحقق من وثائق الملف وتوفرها من طرف وزارة الداخلية، وهذا وفقاً للمادة 18 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012.

ويتشكل ملف التصريح المذكور في المادة 18 طبقاً للمادة 19 مما يلي:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه 3 من الأعضاء المؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان 2 مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع ¼ ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث 3 نسخ.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

والحقيقة أن هذا التعهد يحتوي هو الآخر على عبارات غامضة ومائعة تحتوى كل تفسير وتأويل الذي يفسر لصالح السلطة الحاكمة، فما المقصود من عبارة "احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها"، بالإضافة إلى ذلك نؤكد على أن التعهد بتقديم مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي من شأنه أن يؤدي إلى إعمال الرقابة التي تمارسها وزارة الداخلية على أفكار وآراء وإيديولوجية أعضاء الحزب، وهنا مكمن المساس بالحرية إذا كانت هذه الأفكار التي يتضمنها مشروع الحزب لا تتلاءم مع أفكار وسياسة النظام الحاكم.

ثانيا: دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي

قبل إعداد ملف الاعتماد لابد على الأعضاء المؤسسين من عقد مؤتمر تأسيسي للحزب في غضون سنة بعد تبليغ قرار منح الترخيص إلى المؤسسين بعقده من طرف وزير الداخلية وذلك بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. غير أن هذه المرحلة لن تكون لها قائمة إلاّ بعد قيام وزير الداخلية بالتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي في غضون 60 ستين يوماً من تاريخ تقديم الملف على مستوى وزارة الداخلية. ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 المذكورة سابقاً. وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012. ويكون لوزير الداخلية إصدار قرار برفض التصريح بالتأسيس معللاً قبل انقضاء أجل 60 يوما المذكورة في المادة 20، وذلك عندما يتأكد من أن شروط التأسيس المطلوبة غير متوفرة. ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن من قبل الأعضاء المؤسسين. وفي حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوماً المتاح لها، إنما يعدّ ذلك بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين بالعمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحدد قانوناً. وهذا وفقاً للمادتين 22 و23 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012.

ولا يعتد بقرار الترخيص بعقد المؤتمر الصادر عن وزير الداخلية أمام الغير إلاّ بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويسمح هذا النشر للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمر الحزب التأسيسي في أجل أقصاه سنة، وبالتالي يفهم أن هذه المدة تسري من تاريخ إشهار قرار منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وليس من تاريخ منح الترخيص من طرف وزير الداخلية.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، إنما يكون ذلك بموجب قرار إداري مركزي صادر عن وزير الداخلية معللاً تعليلاً قانونياً، ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوماً من تاريخ تبليغ قرار الرفض. وهذا وفقاً للمادة 21 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012.

وبحسب المادة 26 إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المحدد في المادة 21 وهو سنة يعتبر الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24، وهذا يؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين وإلاّ تعرضوا لعقوبات في حالة إتمام النشاط، غير أن مدة السنة المحددة

لعقد المؤتمر التأسيسي قد تمدد لأسباب متعلقة بالقوة القاهرة مرة واحدة من قبل وزير الداخلية بناء على طلب من المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة الستة 6 أشهر. وفي حالة رفض التمديد إنما يكون ذلك بناء على قرار إداري صادر عن وزير الداخلية الأمر الذي يعطي الحق للأعضاء المؤسسين في الطعن في قرار الرفض خلال أجل 15 يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية. وذلك طبقاً للمادة 26 الفقرة الأخيرة من قانون الأحزاب السياسية 2012.

الفرع الثاني: ملف الاعتماد

على إثر عقد المؤتمر التأسيسي يتم تفويض فيه صراحة عضواً من أعضائه يقوم خلال الثلاثين 30 يوماً التي تلي المؤتمر بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل ايداع يسلم حالاً.

وقد جاءت المادة 28 من قانون الأحزاب السياسية 2012 بتحديد الوثائق المطلوبة في ملف طلب الاعتماد، وهي كالتالي:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث 3 نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث 3 نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانوناً مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي.
- النظام الداخلي للحزب.

في حقيقة الأمر أن هذه المادة مدعاة لإعمال الرقابة الإدارية المسبقة على تأسيس الحزب وعلى أفكاره وبرنامجه وخطه الفكري والسياسي قبل ميلاد الحزب، وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية تشكيل الأحزاب السياسية. فعندما نجد المادة 28 تشترط ضرورة تقديم برنامج الحزب وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي إنما ذلك يعني أن الإدارة الممثلة في شخص وزير الداخلية سوف تسلط على ملف الاعتماد رقابة إدارية مسبقة، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى رفض منح الاعتماد بتأسيس الحزب إذا تبين من خلال تلك الرقابة أن برنامج مشروع الحزب وأفكاره وآرائه لا تتلاءم مع البرنامج والسياسة التي يعتمدها النظام الحاكم.

بعد إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية، يقوم وزير الداخلية بالتأكد من مطابقة ملف الاعتماد لقانون الأحزاب السياسية، وذلك في أجل الستين 60 يوماً تحسب من تاريخ تقديم وصل بإيداع ملف طلب الاعتماد. وفي هذه المهلة بالذات (60 يوماً) تنص المادة 2/29 من قانون الأحزاب السياسية 2012 على أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط القانونية المطلوبة من قانون الأحزاب السياسية.

فيتضح من خلال هذا الحكم أن وزير الداخلية غير ملزم بطلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية، حيث استعملت المادة مصطلح "يمكن"، وبالتالي يتمتع وزير الداخلية في هذا الأمر بسلطة تقديرية واسعة. وهنا مكمن الانتقاد، فوزير الداخلية لا يقدم الحجج والأسباب حينما يعمل بأحكام المادة 2/29، وعلى هذا الأساس قد يمارس هذه السلطة اتجاه ملف طلب اعتماد حزب يدور في فلك النظام الحاكم، وقد يحجم عن مباشرة تلك الصلاحية اتجاه ملف طلب اعتماد حزب معارض للسلطة الحاكمة، أو يحتوي على أعضاء بارزين في مجال النضال السياسي المعارض للنظام الحاكم؛ بمعنى أنه في هذا الأخير لا يطلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، بل يعمل على رفض منح الاعتماد بتأسيس الحزب.

بعد دراسة ملف طلب الاعتماد من طرف وزير الداخلية يصدر قراراً إدارياً؛ إما بمنح الاعتماد وبالتالي منح موافقة صريحة بتأسيس الحزب (المادة 30 و31)، وإما برفض الاعتماد، وينبغي هنا أن يكون القرار معللاً صادراً في غضون مدة ستين 60 يوماً قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة الذي إذا قبله يعد ذلك بمثابة قرار قضائي باعتماد الحزب (المادة 33)، وإما أن يسكت الوزير وتمضي الستين يوماً، فهنا يفسر السكوت قانوناً على أنه موافقة، وهذا يعني قرار ضمني بمنح اعتماد بتأسيس حزب سياسي (المادة 34).

إذن، يتبين من خلال ما سبق، أن الجزائر قد أخذت بنظام الترخيص في تأسيس الأحزاب السياسية من الناحية الشكلية الإجرائية، وهذا النظام يتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي ويتفق مع الأنظمة الشمولية الدكتاتورية، ذلك أنه نظام وقائي احترازي يضر بالحريات العامة، تمارسه الإدارة قبل ممارسة الحرية، فهي بذلك تراقب الأفراد وأفكارهم

قبل ممارستهم للحريات وقبل صدور أخطاء منهم أو ما من شأنه الإضرار بالنظام العام، وهذا الأمر في غاية الانتهاك يجعل أمر ممارسة الحرية مستحيلاً.

على العكس من ذلك، نظام الإخطار هو نظام ردعي يتفق مع الأنظمة الديمقراطية؛ إذ ينم عن مجرد إعلام السلطة بالنشاط المزمع القيام به، والسلطة المخولة بالعلم هنا هي السلطة القضائية حامية الحقوق والحريات وليست الإدارة التي تعتبر بمثابة الخطر المحدق بتلك الحريات. وإعلام السلطة القضائية المطلوب ليس من أجل الموافقة أو الرفض، بل من أجل حماية الحرية من الأفراد الذين يمارسونها وكذا من أجل حماية النظام العام، وهي في ذلك تحاكم وتعاقب من أساء إلى الحرية ولا تعمل على نفي الحرية من أساسها مثلما تعمل الإدارة بذلك في نظام الترخيص.

ومن أجل معرفة نظام حزبي ما إن كان يأخذ بنظام الترخيص أو بنظام الإخطار إنما نستدل بذلك من طبيعة العبارات التي تحتويها نصوص قانون الأحزاب السياسية، فهي إن استعملت عبارة "الترخيص" أو "الإذن" أو "الاعتماد"، بالإضافة إلى المدة المحددة للموافقة أو الرفض، وأن الإدارة هي المخولة بمنح أو منع الترخيص، فذلك يعني اتباع نظام الترخيص. وأما إن كان قانون الأحزاب السياسية قد جاء بعبارة "الإخطار" أو "الإعلام"، وأن السلطة القضائية هي المخولة بالعلم فقط دون وجود مهلة قانونية محددة، فذلك يعني الأخذ بنظام الإخطار. والحقيقة أن قانون الأحزاب السياسية الجزائري الصادر سنة 2012 قد أخذ بنظام الترخيص في تأسيس الأحزاب السياسية، وهذا ما يعد مساسا بالحرية الحزبية في الجزائر.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية

هناك مجموعة من القيود الموضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية، يجب عدم تخطيها وإلاّ يرفض تأسيس الحزب أو يمنع من استمراره، وهذه القيود احتوتها المادة 42 من الدستور كما جاء بالجزء الكبير منها قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012.

في حقيقة الأمر أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ارتقى بالقيود الموضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية على مستوى دستور 1996 بعدما كان ينص عليها فقط قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر سنة 1989، وكذلك من خلال القوانين العضوية التي اعتمدتها المادة 123 من دستور 1996، فصدر بناء على ذلك قانون الأحزاب السياسية سنة 1997 بموجب أمر تشريعي صادر عن رئيس الجمهورية، وهذا الأمر إن كان يمثل تدخلاً في عمل السلطة التشريعية؛ إذ هي المخولة دستوريا بسلطة إصدار القوانين العضوية دون سواها، إلاّ أن إصدار

قانون الأحزاب سنة 1997 بناء على أمر كان متوافقاً مع أحكام الدستور، فهذا الأخير تضمن حكماً انتقاليا بوجبه يمنح رئيس الجمهورية سلطة إصدار أوامر في المجالات المحددة للقوانين العضوية طبقاً للمادة 179 من الدستور. غير أنه صدر قانون الأحزاب السياسية سنة 2012 بموجب قانون عضوي وفقاً لما تقتضيه المادة 123 من الدستور.

وتعود أسباب الارتقاء بالأحكام القانونية المتعلقة بالقيود الموضوعية لتأسيس واستمرار الأحزاب السياسية من القانون إلى الدستور لانتهاج تعددية حزبية فاشلة (من حيث التطبيق وليس من حيث النص) أدخلت الجزائر في دوامة عنف دامت لأكثر من عشرة 10 سنوات. وهذا الواقع هو الذي جعل من المؤسس الدستوري الجزائري يدرج مادة فريدة من نوعها لا مثيل لها على مستوى دستور 1996، وهي المادة 42.

الفرع الأول: القيود الموضوعية التي احتوتها المادة 42 من دستور 1996 (وهي تقابل المادة 52 من التعديل الدستوري 2016)

نصت المادة 42 على ما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوري للدّولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون".

تضمن هذا النص قيود موضوعية شديدة الوطأة ومنتهكة لحرية تشكيل الأحزاب السياسية واستمرارها في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك تمتاز هذه المادة بكثرة الفقرات وطولها، بل تعد أطول مادة في باب الحقوق والحريات، إذ تتكون من سبعة 7 فقرات، الفقرة الأولى

منها فقط التي كفلت حرية تشكيل الأحزاب السياسية من خلال عبارة "معترف به ومضمون". أما باقي الفقرات فهي متعارضة مع الفقرة الأولى ومتناقضة معها تناقضا صارخاً، إذ كل فقرة تستهل مضمونها بمصطلحات "لا يجوز"، "يحضر"، "لا يمكن التذرع"، فتجد بأن المادة 42 قد اعترفت بالحق في تشكيل الأحزاب السياسية وفي الوقت نفسه ضمن المادة نفسها قامت بنفيه بموجب عبارات وأفكار ومصطلحات فضفاضة وغامضة ومائعة لا ندرك معناها الحقيقي، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام سلطة التأويل والتفسير الذي يفسر دائما لمصلحة النظام الحاكم تحت مسمى مألوف وهو "حماية النظام العام". وهذا الأمر لا يقبل به في دولة القانون التي تمتلك دستوراً يمتاز بالجودة العالية، وهذا يحسب ضد الحرية الحزبية ولصالح النظام السياسي الحاكم.

إن جودة الدستور لا يحتمل احتواء مواد طويلة على شاكلة المادة 42 من الدستور المذكورة سابقاً، أو بأن تكون غامضة؛ فماذا يقصد بعبارة "القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية" المدرجة في المادة 42، وماذا يقصد كذلك بعبارة "الوحدة الوطنية"؟. ففي حقيقة الأمر أن جودة الدستور تبنى على أساس عبارات دقيقة وواضحة ومحددة.

لقد قيد المؤسس الدستوري الجزائري الممارسة الحزبية بمجموعة من القيود الموضوعية التي تصل إلى حد نفيها، نحددها في النقاط التالية.

أولا: لا يجوز إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني ومهني

إذا كنا نذهب مع المؤسس الدستوري في مسألة رفض تأسيس أحزاب سياسية على أساس لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي، فإننا لا نفهم المنع المتعلق بالطابع الديني أو المهني؛ إذا كانت الدولة الجزائرية تدين بالإسلام بحسب المادة 2 من الدستور فإن مسألة عدم جواز إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني يؤدي إلى إحداث تناقض بين نصوص الدستور، أي بين المادة 2 وبين المادة 42. فحبذا قضاء على ذلك التناقض أن يسمح المؤسس الدستوري الجزائري بإنشاء أحزاب سياسية على أساس الدين الإسلامي، فحتى مصطلح "ديني" المدرج في المادة 42 يتضمن الديانات الأخرى غير الإسلام، وهذا غير مقبول في دولة يدين فيها الشعب بنسبة 99% بالإسلام.

أما فيما يخص الأساس المهني في تأسيس الأحزاب السياسية، فإننا لا ندرك سبب المنع في ذلك التي جاءت بها المادة 42، فما هي المخاطر التي قد تنجم عن إنشاء أحزاب على أساس مهني؟، فالاتحادات والنقابات موجودة بكثرة في بلادنا وتقوم على أساس فرق مختلفة الرؤى والأفكار، والقانون يسمح بوجودها وينظمها، فما السبب –إذن- من منع وجود

حزب على أساس مهني. أضف إلى ذلك لقد تأسس في الجزائر حزب على أساس مهني ولم يتعرض للحل بدعوى أنه متعارض مع أحكام الدستور، ألاّ يعد ذلك خرقاً للدستور؟ لماذا المنع على مستوى النصوص، ثم الإباحة على مستوى الواقع؟.

ثانيا: حظر متعلق بالوسائل التي يعتمدها الحزب في نشاطه ونضاله

لقد أكدت المادة 42 من الدستور على عدم جواز لجوء الحزب إلى الدعاية الحزبية لما هو محظور محدد في الفقرات التي احتوتها المادة ذاتها، بمعنى أنه بعد تأسيس الحزب لا يمكنه أن يدعو إلى التمييز على أساس ديني أو طائفي أو لغوي أو جهوي أو مهني أو عرقي أو جنسي، كما لا يجوز له الدعوة إلى ضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية، واستقلال البلاد، وأمن التراب الوطني وسلامته، والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة...

في حقيقة الأمر أن هذه الفقرة قد احتوت على ما هو غامض؛ إذ لا نستطيع أن نتبين الطريقة التي يمس بها الحزب تلك الحدود من خلال أنشطته الحزبية؟.

وفيما يخص حظر تبعية الأحزاب السياسية للمصالح أو الجهات الأجنبية، فإننا لا يمكننا أن نتبين كذلك الحالة التي يكون فيها الحزب تابعاً للجهات الأجنبية، فتلقي الهبات والهدايا من الخارج هل هذا يدرج في باب التبعية للجهات الأجنبية؟، أو مثلاً التأثر بأفكار حزب في الخارج هل يعد ذلك تبعية له؟، إذن لا يمكننا أن ندرك المقصود من هذه التبعية.

وبالنسبة لعدم جواز لجوء حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، فإننا لا يمكننا أن نقبل بهذه العبارة، ذلك أنها تنطوي على غموض؛ فكيف نتبين الحالة التي يكون فيها الحزب مستعملاً لوسائل العنف والإكراه؟. إذن، أقل ما يقال حول المادة 42 من الدستور أنها تمس بالحرية الحزبية، ذلك أنها قد احتوت على العديد من العبارات الغامضة، وهذا الغموض يفسر في نهاية المطاف لمصلحة السلطة الحاكمة، هذه الأخيرة التي تقوم بحل الحزب السياسي أو منعه من الوجود كعقاب، فحين يجدر الأمر بالسلطة معاقبة الأشخاص المسيئين للحرية الحزبية وللنظام العام أمام القضاء، وليس معاقبة الحرية في حد ذاتها بنفيها من الوجود.

الفرع الثاني: القيود الموضوعية التي احتواها قانون الأحزاب السياسية الصادر سنة 2012

-لقد نصت المادة 05 من قانون الأحزاب السياسية 2012 على أنه: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

جاءت هذه المادة بحكم جديد على اعتبار أنه تم إدراجها في قانون الأحزاب السياسية بعد العشرية السوداء، ومفاد ذلك منع طائفة من الأفراد من ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية نهائيا، وذلك لأشخاص محددين بذواتهم باعتبارهم كانوا أعضاء في الحزب المنحل وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فيتبين هنا بأن المادة 05 تعد بحق لوحدها قانون عزل سياسي للذين تسببوا –بحسب أفكار النظام الحاكم- في المأساة الوطنية.

والحقيقة أن هذه المادة قد احتوت على العديد من العبارات الغامضة وغير الدقيقة، فما هو المقصود من عبارة "كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية"؟، وكيف يتم استغلال الدين بالشكل الذي يؤدي إلى تلك المأساة؟، ومن هم هؤلاء الأشخاص الذين تسببوا باستغلالهم للدين في المأساة الوطنية؟...

وقد احتوت المادة 5 كذلك على فقرة غير واضحة، حيث "يمنع من حق تأسيس الأحزاب السياسية كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف..."، فالإشكال هنا يحوم حول المشارك في الأعمال الإرهابية؛ إذ كيف نستطيع أن نتبين المشارك من الفاعل الأصلي في ارتكاب الأعمال الإرهابية، إضافة إلى ذلك عبارة "المشاركة في تصور" نجد المنع في تأسيس الأحزاب السياسية هنا قد طال حتى الأفكار والذهنيات وليس الأفعال فقط، فيمنع تأسيس حزب سياسي من شارك في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسية تدعو للعنف والتخريب، هذه العبارة شديدة الوطأة على الحرية الحزبية.

-لقد نصت المادة 8 من قانون الأحزاب السياسية 2012 على أنه: "لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،
- للوحدة والسيادة الوطنية،
- للحريات الأساسية،
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

- لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أياً كان شكلها".

لقد احتوت المادة 8 هي الأخرى على عبارات غير واضحة، مثل فكرة مناقضة القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، كذلك قيم ثورة أول نوفمبر 1954؛ إذ لا يجوز الحد من الحرية بأعمال بشرية يعتريها الخطأ والصواب، فالثورة من عمل الإنسان، وبالتالي كل عمل إنساني محل لأخذ ورد ولا يمكن أن يقدس، والثورة ليس بقرآن، هذا الأخير الذي يحد الحريات العامة حداً نهائياً وقطعياً.

كما احتوت المادة 8 على عبارة "الخلق الإسلامي"، وكان من الأجدر لو استعمل المشرع الجزائري عبارة "الدين الإسلامي" فذلك أبلغ في التعبير عن فكرة الالتزام بأحكام الدين الإسلامي كحد للحرية الحزبية.

-كذلك احتوت المادة 9 من قانون الأحزاب السياسية على ما هو غامض، إذ لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف والإكراه، وهذه الفقرة جاءت متوافقة مع المادة 42 من الدستور، وما يعاب على المادة 42 في الفقرة المتعلقة بحظر اللجوء لوسائل العنف والإكراه يعاب كذلك على الفقرة 1 من المادة 9 من قانون الأحزاب السياسية.

في الأخير، يتبين بأن الدستور وقانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 قد احتوى على قيود موضوعية لتأسيس واستمرار الأحزاب السياسية، وهي قيود تمس بالحرية الحزبية؛ إذ تمنع السلطة السياسية الممثلة في شخص وزير الداخلية تأسيس حزب سياسي باسم أفكار وعبارات غامضة ومائعة وفضفاضة، وذلك عن طريق منعه الترخيص بتأسيس الحزب الذي يعد نظاما غير ديمقراطيا ينتهك هو الآخر ممارسة الحقوق والحريات بصفة عامة. وبالتالي من السهولة التامة على وزير الداخلية أن يمنع تأسيس حزب سياسي أو أن يدفع به إلى التوقيف أو الحل، فذلك الأمر جد يسير عليه.

المطلب الثالث: توقيف وحل الأحزاب السياسية

نتطرق في هذا المجال لتوقيف الحزب السياسي أولا، ثم إلى حله في ثانيا.

الفرع الأول: توقيف الأحزاب السياسية

قد يوقف الحزب السياسي قبل منحه قرار الاعتماد، كما قد يتعرض للتوقيف بعد الاعتماد.

أولا: توقيف الحزب السياسي قبل الاعتماد

قد يوقف الحزب السياسي قبل منحه قرار الاعتماد، وذلك ما نستشفه من خلال المادة 64 من قانون الأحزاب السياسية، حيث يمكن في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها ولالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال أو اضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، لوزير الداخلية أن يوقف بقرار معلل كل نشاطات الحزب.

فيفهم من خلال هذه المادة بأن توقيف الحزب قبل الاعتماد يكون لسببين أو في حالتين؛ حالة مخالفة القوانين المعمول بها، وحالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع التي تهدد النظام العام:

أ. الحالة الأولى (حالة مخالفة القوانين المعمول بها)

هي حالة واضحة ودقيقة، فالحزب الذي يخالف القاعدة القانونية قبل اعتماده واكتسابه للشخصية القانونية فلا بد من توقيفه، لأنه إذا كان يخالف القانون قبل ميلاده فبعد الاعتماد حتما سوف يكون حزباً مخلاً بالقوانين المعمول بها، فالأَوْلَى أن يتم توقيف نشاطه قبل اعتماده. والمقصود بمخالفة القوانين هنا كل القوانين الموجودة في الدولة بدءاً بالدستور ونزولا حتى إلى التنظيمات واللوائح، بما في ذلك قانون الأحزاب السياسية.

ب. الحالة الثانية (حالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع التي تهدد النظام العام)

في حقيقة الأمر أن هذه الحالة غير واضحة تنطوي على غموض وإبهام، فما هي حالة الاستعجال هذه التي قصدها المشرع الجزائري؟، كذلك الحال بالنسبة للاضطرابات، فما طبيعتها؟. والأدهى والأمر أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "وشيك الوقوع على النظام العام" أي قبل حدوثها يكون لوزير الداخلية فيها توقيف الحزب.

هذا الغموض يتولى وزير الداخلية أمر تفسيره وفقاً لسلطته التقديرية، وهذا هو مكمن الخطورة على حرية تكوين الأحزاب السياسية، فالوزير سوف يفسر لمصلحة السلطة الحاكمة وليس لمصلحة الحرية الحزبية.

ويوقف وزير الداخلية الحزب السياسي بقرار إداري معلل تعليلاً قانونياً، ويبلغ فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة باعتباره قرار إداري مركزي، ويختص بالنظر فيها مجلس الدولة كأول وآخر درجة في التقاضي (ابتدائيا نهائيا) وهذه ضمانة ضد تعسف وزير الداخلية في توقيفه للحزب السياسي خاصة في ظل غموض

الحالة الثانية المدعاة للتوقيف، حيث إذا أخطأ وزير الداخلية في تقدير حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع المخلة بالنظام العام وقام بإصدار قرار التوقيف، فيكون للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة عن طريق دعوى قضائية إدارية (دعوى الإلغاء) أن ينظر في مدى شرعية هذا القرار، وقد يصدر قرار قضائي يقضي بإلغاء قرار التوقيف لكونه يمثل انحراف في استعمال السلطة.

لكن هذه الضمانة القضائية لن تأتي بثمارها في حماية الحرية الحزبية إلاّ إذا كان القضاء مستقل، فإذا كان تابعاً للسلطة التنفيذية فلا معنى لهذه الضمانة ولا معنى للطعن القضائي في قرار التوقيف الذي يتخذه وزير الداخلية اتجاه الأعضاء المؤسسين.

ثانيا: توقيف الحزب السياسي بعد الاعتماد

يفهم من خلال موقع نص المادتين 66 و67 المتعلقتين بتوقيف الأحزاب السياسية في قانون الأحزاب السياسية، أن هذا النوع من التوقيف الذي قد يتعرض له الحزب يكون بعد اعتماده، ذلك أن المادتين المذكورتين قد جاءتا تحت عنوان القسم الأول المعنون "توقيف الحزب السياسي" من الفصل الثاني الموسوم "توقيف الحزب السياسي المعتمد وحله".

وقد نصت المادة 66 على أنه: "ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته".

وبحسب المادة 67 يكون على وزير الداخلية تبليغ إعذار للحزب السياسي المعني بضرورة مطابقته مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في أجل محدد، وفي حالة عدم الاستجابة في هذا الأجل للإعذار يفصل مجلس الدولة في مسألة توقيف نشاطات الحزب بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفريق بين توقيف الحزب قبل الاعتماد وبين توقيفه بعد الاعتماد، فقبل الاعتماد يكون التوقيف في حالة مخالفة النصوص القانونية المعمول بها في الدولة وليس فقط قانون الأحزاب السياسية وبقرار من وزير الداخلية الذي يكون محلاً للطعن أمام مجلس الدولة، أما بعد الاعتماد فيكون التوقيف في حالة مخالفة أحكام قانون الأحزاب السياسية وبقرار قضائي صادر من طرف مجلس الدولة بعد إعذار موجه للحزب من طرف وزير الداخلية يقضي بضرورة مطابقة الحزب لقانون الأحزاب السياسية. وتوقيف الحزب السياسي قبل الاعتماد يكون بصورة نهائية؛ بحيث يأخذ مفهوم الحل (توقيف إجراءات

تأسيس الحزب)، أما بعد الاعتماد فيكون توقيفاً بصورة مؤقتة لمدة محددة ثم قد يعود الحزب ليستأنف نشاطاته الحزبية بعد انتهاء الأجل المحدد للتوقيف (توقيف نشاطات الحزب).

الفرع الثاني: حل الأحزاب السياسية

أوجد قانون الأحزاب السياسية طريقتين لحل الأحزاب السياسية، حل إرادي يكون بقرار من الهيئة العليا للحزب، وحل قضائي بصدور قرار من مجلس الدولة.

أولا: الحل الإرادي

يكون بقرار صادر عن الهيئة العليا للحزب السياسي، فهناك قانون أساسي للحزب يحدد الإجراءات والطرق التي تؤدي إلى حل الحزب السياسي حلاً إرادياً بقرار حزبي وليس إداري، على أن يتم إعلام وزير الداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

ثانيا: الحل القضائي

طبقاً للمادة 70 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012، يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة 4 انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف، يعني إعادة مخالفة أحكام قانون الأحزاب السياسية للمرة الثانية.
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

وفي حقيقة الأمر أن هذه الأسباب المؤدية إلى الحل القضائي شديدة الوطأة على الحرية الحزبية، وتعطي لوزير الداخلية عن طريق القضاء سلطة القضاء على تلك الحرية، فمعاقبة الحزب بحله على عدم تقديمه لمرشحين لأربعة انتخابات تشريعية ومحلية متتالية إنما يعدم له الحق في المقاطعة، هذا الحق الذي يعبر عن رأي حزبي بعدم المشاركة في الانتخابات، وهو موقف يعد بحق جزء من العمل الحزبي.

كذلك الحل المتعلق بعدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية طبقاً للقانون الأساسي، فهذا الأخير قد تم معاملته معاملة القانون الصادر عن السلطة التشريعية، بالشكل الذي يؤدي إلى حل الحزب في حالة مخالفة أحكامه، وهو أمر لا يمكن أن نستحسنه، فيظل القانون الأساسي للحزب أقل قوة وإلزامية من القوانين الأخرى الصادرة عن السلطة التشريعية، ولا يمكن أن يستويا.

وفي حالة الاستعجال يكون لوزير الداخلية -بحسب المادة 71 من قانون الأحزاب السياسية- اتخاذ تدابير تحفظية قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد حزب سياسي، وذلك لتجنب أو إيقاف وضعية الاستعجال التي من شأنها خرق القوانين المعمول بها. ويكون للحزب السياسي المعني الطعن في تلك الإجراءات التحفظية أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية من أجل إلغائها، علما أن هذا الطعن لا يؤدي إلى توقيف القرار المتضمن للإجراءات التحفظية.

وتكمن الخطورة في المادة 71 المذكورة آنفاً، أن وزير الداخلية هو المخول قانوناً بتقدير الحالة الاستعجالية وبتقرير الإجراءات التحفظية اللازمة لمواجهة الحالة الاستعجالية، وكون أن الإدارة الممثلة في شخص وزير الداخلية تعد بمثابة الخصم للحزب السياسي فإن الأمر ينطوي على خطورة على الحرية الحزبية.

خاتمة

لم يوفق المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في مسألة ضمان ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، وذلك لفرضه شديد القيود على مستوى الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر سنة 2012 على الأفراد وهم يزاولون تلك الحرية السياسية، فالمشرع قد مال كل الميل في جهة حماية النظام العام؛ ولم يقف عند هذا الحد بل ذهب إلى حد استعمال عبارات ومصطلحات غريبة وغير مفهومة أو واضحة كذريعة للحد من ممارسة الحرية الحزبية، وعليه نخلص إلى القول بأن التعددية الحزبية في الجزائر عبارة جوفاء خالية من كل معنى ينبئ بوجود حق في تأسيس الأحزاب السياسية، فهو تكريس للادعاء بالديمقراطية لا أكثر؛ وما يؤكد كلامنا النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث والتي نحددها كالآتي:

- تتميز الإجراءات الإدارية المفروضة على إنشاء حزب سياسي بنوع من التقييد الذي قد يؤدي إلى الحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية، فبالنسبة للشروط الشكلية التي يخضع لها الحزب السياسي إنما تكشف عن تعقيدات وإجراءات تعسفية يفرضها القانون لتبين نية المشرع في الحد من حرية التأسيس، وحتى بالنسبة لتكريس المشرع لنظام الاعتماد كإجراء وقائي من شأنه أن يثقل كاهل المؤسسين بإجراءات كثيرة وشديدة، كما أن هذا النظام من شأنه أن يمنح لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى المساس بالحرية الحزبية –

كحرية مضمونة دستوريا- من خلال رفض منح الترخيص بالاستناد إلى حجج واهية واردة بصيغة واسعة وفضفاضة بموجب القانون.

- إن الشروط الموضوعية المحددة بالمادة 42 من الدستور (التي تقابل المادة **52** من التعديل الدستوري **2016**) هي الأخرى قد جاءت بمصطلحات فضفاضة وواسعة تبين نية المؤسس الدستوري في الحد من حق تأسيس الأحزاب السياسية. حتى وإن كان المغزى هو أن الأحزاب السياسية هي التي أدت إلى الأزمة السياسية في التسعينات من القرن الماضي، إلا أن السبب يكمن في أن الجزائر بإقرارها لتعددية في سنة 1989 قد جاءت -سياسياً- حتمية ولم تكن مستعدة لذلك، وبطريقة عشوائية ولم تكن بطريقة طبيعية حيث كان لها تأثير بالغ على الحقوق والحريات للأفراد، خاصة في مجال تأسيس الأحزاب السياسية، الأمر الذي أخلط الأوراق وأدخل الجزائر في دوامة عنف أملتها الظروف السائدة آنذاك.

- في حقيقة الأمر، تعبر المادة 42 من الدستور عن مساس بحق تأسيس الأحزاب السياسية التي جاءت بجملة من القيود والموانع مثل يحضر، ولا يجوز، لا يمكن التذرع، فهي تعبر عن قيد وليس عن حرية، ونحن لسنا بحاجة إلى قوانين تنص على عدم الجواز والمنع والحضر التي تعود بنا إلى سنوات ماضية، بل نحتاج إلى قوانين تسير بنا وفق النهج الديمقراطي، تدعم الحقوق والحريات عامة وحرية تكوين الأحزاب السياسية على وجه الخصوص.

- إن أحكام توقيف الأحزاب السياسية وحلها قد جاءت شديدة الوطأة على الحرية الحزبية؛ إذ المسألة متعلقة بجعل سلطة التوقيف قبل الاعتماد بيد الوزير المكلف بالداخلية أمر ينبئ بعمل خطير على الحرية الحزبية إذ يكون الخصم حاكما في النزاع نفسه وهو الأمر الذي يؤدي إلى مجانبة الحق والعدل، بالإضافة إلى ذلك فإن التوقيف قبل الاعتماد وبعده والحل الذي يكون بيد القضاء إنما هما منظمين بموجب نصوص قانونية غير واضحة، مكرسة لأسباب واهية وغير محددة وواضحة تبنى عليها أسباب التوقيف والحل، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بالحرية الحزبية.

يبقى القول في الأخير بأن الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر يشهد تضييقا شديدا ولا يعبر عن ممارسة حزبية حقيقية باعتبارها إحدى وسائل التعبير عن الرأي التي يجب أن تكون مكفولة وأن لا تحد بقيود إلا ما هو متعارف ومتفق عليه في أغلب قوانين العالم وما تقتضيه ضرورات الحفاظ على النظام العام وأمن الوطن

وسلامته وأن يكون الواقع مطابق للقانون، كما تتطلب تحقيق الديمقراطية توفر العديد من الحقوق والحريات التي تضمن الأداء الجيد والفعال للأحزاب السياسية على اعتبارها مؤسسات سياسية تقوم بدعم الشرعية والدفاع عن رغبات الأفراد.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، سبتمبر 1987.

2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

3. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

4. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

5. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، دون سنة النشر.

6. علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متيجة للطباعة، الجزائر، دون سنة النشر.

7. علي يوسف الشكري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2004.

8. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.

9. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982.

10. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثانيا: الرسائل الجامعية

غالم هدى، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/ 2014.

ثالثا: المقالات

بن جيلالي عبد الرحمان، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد5 جويلية 2010، ص95.

رابعا: النصوص القانونية

1. المادة 2 من القانون رقم 89-11، المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر رقم 27 المؤرخة في 05 جويلية 1989.

2. المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في12 جانفي2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر رقم 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

political sciences and law faculty review - u-blida II

researches review and legal, political studies

semi-anual academic and scietifique review interested about political and legal studies

جميع المراسلات توجه باسم
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة - 2-
البريد الالكتورني
blida2droit.revue@gmail.com



12

July 2017